



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو أكنن سادونين بالفضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

**الطلب** - أرسل مجلس النواب - الديوان طلب السيد اياد صالح مهدي السامرائي - رئيس كتلة التوافق - الموجه الي هيئة رئاسة مجلس النواب الذي يطلب فيه إحالة طلبه المرافق الي المحكمة الاتحادية العليا وموضوعه (البت في نتائج انتخاب رئيس المجلس ) وقد استعرض فيه الاقتراح العمري المباشر لانتخاب رئيس جديد لمجلس النواب وحصوله على (١٣٦) صوتاً ، وطلب من المحكمة الاتحادية العليا (البت بأحقية السيد اياد السامرائي ) لرئاسة مجلس النواب وفقاً للصلاحية المخولة للمحكمة المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور ، وذكر في الطلب الاستايد التي يعتمدها وهي كتابان صادران من المحكمة الاتحادية بالعدد ٢٠٠٩/ت/٩ في ٢٠٠٩/٢/٥ والعدد ٢٠٠٧/ت/٢٣ في ٢٠٠٧/١٠/٢٢ .

ثم أرسل مجلس النواب - مكتب النائب الاول للرئيس الكتاب المرقم (م/ع/١٠٧٩/٣/١) والمؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٨ ومرافقه قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ ويتضمن :

- ١- ان تجري الانتخابات في الجولة الأولى بين المرشحين .
- ٢- اذا لم يفرز منهم احد بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (١٣٨ صوت) فسوف تجري جولة ثانية للانتخابات اللذين حصلوا على اكثرية الأصوات ثم يتم

(١-٣)



التصويت بينهم والذي يحوز على الأغلبية المطلقة (١٣٨ صوت) يصبح رئيساً للمجلس .

### القرار

وضع الطلب موضع التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا ، فوجد ان ما طلبت جبهة التوافق من المحكمة الاتحادية العليا بموجبه ووفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق ( البت في أحقية السيد ايد السامرائي رئيساً لمجلس النواب وفقاً لنتائج الانتخابات واعتماداً على الأصول القانونية والاستدلالات المذكورة في الطلب .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص الفقرة (ثالثاً) من المادة(٩٣) من الدستور والتي تنص على اهد اختصاصاتها وهو (( الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، وبكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ونوابي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة . ))

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الطلب المشار اليه يلزم ان يقدم بدعوى بواسطة محام بصلاحية مطلقة استناداً الى احكام الفقرة (اولاً) من المادة (١) والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، دعوى مستوفية لشروطها المنصوص عليها في المواد ( ٣و٢ و ٤ و ٦و٧ و ٦و٤ و ٤٧) من قانون المرافعات المدنية ذلك ان الطلب المتقدم ذكره يتضمن الاعاء بحق أنكر وجوده يخاصم فيها من أنكر هذا الحق ، أو تكون الدعوى بصيغة طعن بقرار اتخذه ذلك الخصم وحال بموجب هذا القرار دون استعمال الحق المدعى به ، ذلك ان كلمة (الفصل ) الواردة في صدر الفقرة (ثالثاً) من المادة(٩٣) من الدستور التي استند الطلب عليها تعني



وجود نزاع او منازعة في حق ائكر الخصم وجوده او حال نون استعماله (المادة ٧ من قانون المرافعات المدنية ) واذا ما قدمت الدعوى على وفق اصولها القانونية فان المحكمة ستتولى الفصل فيها بعد ان تستمع وتطلع على ادعاءات ودفع الطرفان ومستنداتهم استناداً الى حق كقله الدستور بموجب احكام المادتين (١٦) و(١٩) منه وتصدر الحكم الفاصل في النزاع على وفق اصوله .

عليه وحيث ان الطلب المشار اليه المقدم من جبهة التوافق لم يقدم بالشكلية المنصوص عليها قانوناً ، قرر رده من هذه الجهة . وصدر القرار بالاتفاق

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١

الرئيس  
مدحت المعمود

العضو  
فاروق محمد السايدي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم همة محمد

العضو  
اكرم احمد بيان

العضو  
محمد صائب التاجيبيدي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين ابو الثيان